

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بضباط مكافحة المخدرات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط مكافحة المخدرات برقم (٤٣٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٤/٤  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من  
٢٠٢١/٧/١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/٥/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/٥/١٧ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ ، ٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - رسم العضوية والاشتراكات :

١ - رسم العضوية :

يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٥٦٢٣
٢٣	٥٩٦٩
٢٤	٦٣١٥
٢٥	٦٦٧٣
٢٦	٧٠٤٥
٢٧	٧٤٢٩
٢٨	٨٠٠٥
٢٩	٨٦٠١
٣٠	٩٢١٨
٣١	٩٨٥٧
٣٢	١٠٦٩٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٣	١١٥٦٥
٣٤	١٢٤٦٥
٣٥	١٣٣٩٥
٣٦	١٤٣٥٩
٣٧	١٥٦٥١
٣٨	١٦٩٨٨
٣٩	١٨٣٧١
٤٠	١٧٨٦٥
٤١	١٧٢٧٦
٤٢	١٦٨٣٥
٤٣	١٥٥٤٤
٤٤	١٤٢٤٥
٤٥	١٢٩٣٥
٤٦	١١٦٠٧
٤٧	١٠٢٥٩
٤٨	٩٢٥٨
٤٩	٨٢٥٩
٥٠	٧٢٥٩
٥١ فأكثر	٦٢٥٣

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
 تحسب كسور السنة نسبياً .

٢ - الاشتراك الشهرى :

يسدد العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالى :

الاشترك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
١٥٠	لواء
١٢٠	عميد
٩٠	عقيد
٧٠	مقدم
٤٥	رائد
٣٠	نقيب
١٥	ملازم أول / ملازم

٣ - موارد سنوية بواقع ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

أ - فى حالة الإحالة للتقاعد فى رتبة لواء :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنين وأربعين ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بحد أقصى اثنان وأربعون ألف جنيه .

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنين وأربعين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه فى النظام أو نوع عضويته .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**